

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 4104044

تاريخ القرار: 12 فيفري 2020

قرار في مادة تأقير التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن رئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذة

نيابة

عن مرصد الحقوق والحريات بتونس والمدعيات

بتاريخ 3 سبتمبر 2019 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104044 والرامي إلى الإذن بتأقير تنفيذ المنشور الحكومي عدد 15 المؤرخ في 5 جويلية 2019 والقاضي بمنع دخول الأشخاص غير مكشوف الوجه إلى مقرّات المؤسسات العمومية باعتبار أنّ العديد من النساء المنتقبات تعرضن إلى جملة من المضايقات الأمنية ومنعهن إثر صدور المنشور المذكور من دخول المؤسسات والمنشآت العمومية وحرماهنّ تبعاً لذلك من جميع المرافق والخدمات العمومية وعلى رأسها المستشفيات ومؤسسات التعليم العالي والمحاكم والموانئ والمطارات، وهو ما حدا بهنّ إلى تقديم المطلب الراهن استناداً إلى ما يلي:

1- مخالفة قواعد الدستور بمقولة أنّ الفصلين 49 و65 يقتضيان أنّ تحديد ضوابط الحقوق والحريات يجب أن يكون يقتضي قانون أساسي سيما وأنّ عبارة الفصل 65 سالف الذكر وردت مطلقاً وكذلك مبدأ توازي الصيغ والإجراءات، وبالتالي فإنّ المنشور المتنقد يكون قد صدر عن جهة غير مختصة.

2- عدم مشروعية الأسباب الموصّح بها لأنعدام العلاقة المنطقية بين منع ارتداء النقاب كتمظهر لبغطية الوجه وشعيرة تعبدية ملن ترتدينه، والحفاظ على الأمن العام وحسن سير المرافق العمومية وضمان التطبيق الأمثل لمتطلبات السلامة وانتهاك الحقوق والحريات المضمونة بالدستور، بمقولة أنّ ارتداء النقاب لا يمثل وسيلة لتضليل الهوية من خلال القدرة على طلب كشف الوجه عند الإقتضاء للتثبت من شخص

مرتدية، وهو الاتجاه الذي انتهجه مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الإدارية العليا بمصر، وبالتالي فإنّ تعليل المنشور لا يُستساغ وأنّ القصد من اتخاذه هو منع ارتداء النقاب وهو ما يتعارض مع أحكام الفصول 6 و21 من الدستور والمادتين 18 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المصادق عليه من طرف الدولة التونسية، والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري لسنة 1965 والفصلين الأول و2 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبالتالي فإنّ منع فئة معينة من النساء من ممارسة معتقداهنّ وحرمانهنّ من اختيار اللباس الذي يتماشى مع قناعتهنّ وإلزامهنّ بنزعه في المؤسسات العمومية وفرض غط معين من اللباس عليهنّ هو انتهاك واضح لحرية المعتقد والضمير المنصوص عليها بالدستور والإتفاقيات الدولية وتحديد خطير للحريات الأساسية المضمونة دستورياً ومطية لتضييقها، ويكون بذلك المنشور المنتقد شكلاً من أشكال التمييز العنصري القائم على أساس الدين والمعتقد.

3 - الإنحراف بالسلطة والإجراءات بمقولة أنّ إصدار المنشور يخفى وراءه تصرفًا يرمي إلى التضييق على حرية المتقدبات في إظهار ما يعتقدنه، مما يجعل الإدارة قد استغلّت آلية المقررات الإدارية لتحقيق غاية غير مشروعة، وهو ما يشكل في جانبها انحرافاً بالسلطة.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الحكومة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 في الرد على المطلب الراهن والذي دفع فيه بما يلي:

-أولاً وبصفة أصلية عدم قبول المطلب بمقولة أنّ المناشير غير قابلة مبدئياً للطعن بالإلغاء بدعوى تجاوز السلطة وأنّ المنشور المنتقد يندرج في إطار تفسير وتوضيح القواعد المتعلقة بحسن تطبيق إجراءات السلامة بمقررات الهياكل العمومية التي تقضي أن يكون مستعمليها المرافق العمومية والقادرين تلك المقررات مكشوفة الوجه حتى يتثنّى التثبت من هوياتهم والتعرف عليهم دون استثناء أيّاً كانوا وذلك حفاظاً على الأمن العام داخل تلك المؤسسات وحماية موظفيها وزائرتها، وبالتالي فإنّ المنشور المطعون فيه لا يعود أن يكون سوى إجراء داخلي لا يتعدّى دائرة التنظيم الداخلي للمرافق العمومية وليس له أيّ تأثير على المراكز القانونية المستعملة، كما أنه لم يستحدث قواعد قانونية جديدة ضرورة أنه اتخذ بناء على أحكام الفصل 92 من الدستور الذي يحول رئيس الحكومة التصرف في الإدارة وكذلك الفصل 15 من الدستور الذي يقتضي أنّ الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظم و تعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام وتطبيقاً لأحكام قانونية وترتبية سارية المفعول على غرار

الفصل 9 من قانون الوظيفة العمومية الذي يضع على كاهل الإدارة واجب حماية أعوانها، مما يسحب عنه طابع القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء.

-ثانيا وبصفة احتياطية رفض المطلب لاتسامه بعدم الجدية وخلوّه من شرط صعوبة تدارك النتائج استنادا إلى ما يلي:

-عدم جدّية الأسباب المستند إليها، إذ لا علاقة للمنشور المطعون فيه بالحريات الدينية والعقائدية التي كفلها الدستور بدليل أنّه لم يتضمّن عبارات تكتسي بعدها دينيا، بل أنّه يتّنّزل في إطار الحرص على حسن تطبيق إجراءات السلامة بالمرافق العمومية من خلال دعوة المشرفين عليها إلى اتخاذ التدابير الضرورية بغرض منع أي شخص غير مكشوف الوجه من دخول مقرّات الهيأكل العمومية التابعة لها، ذلك أنّ أبسط مقومات السلامة والأمن داخل مقرّات الهيأكل العمومية سواء بالنسبة للعاملين بها أو للوافدين عليها على حد سواء تقتضي أن يكون مستعمليها معرفين أو قابلين للتعرّيف بشكل يسمح بإسدائهم الخدمة المطلوبة في أفضل الظروف وتحقيقا للأمن العام، وخلافا لما ورد بالمطلب فإنّ رئيس الحكومة مخول لاتخاذ التدابير والإجراءات التي تدرج في إطار المرافق العمومية والسهر على حسن تسييرها وله كامل الاختصاص للتصرف في الإدارة تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، كما لا يجوز الطعن بخرق مبدأي الحياد والمساواة باعتبار أنّ الإدارة لم تميّز بين فئة وأخرى من مستعمليها، وتقدّم خدمات المرفق العمومي لكلّ مستعمليه بكلّ تجرّد وموضوعية بغض النظر عن انتسابهم الدينية أو العقائدية أو الجهوية أو العرقية أو الجنسية أو غيرها، والتي تُعدّ من قبيل حرياتهم الشخصية والتي لا دخل لها فيها، كما أنّ تغطية الوجه وتعمّد عدم كشفه داخل الإدارة مهما اختلفت أسبابه ودواعيه من شأنه إثارة البلبلة وزرع الخوف والريبة والشكوك لدى الموظفين وسائرى منظوري الإدارة لكونه سلوكا غير مأثور بما قد يعكس سلبا على السير العادي للمرفق العمومي وعلى استمراريته من خلال إضاعة الوقت وتعطيل الخدمة، علاوة على قد ما يشكله من تهديد للأمن العام داخل الإدارة ومؤسساتها، وبالتالي فإنّ كشف الوجه عند كل طلب هو أمر بدائي ليتسنى التعرّف على الأشخاص والتثبت من مطابقة ملامحهم مع هويتهم المضمنة ببطاقة التعريف الوطنية التي تضبطها أحكام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلّق بضبط المواصفات الفنية والمادية لبطاقة التعريف الوطنية والوثائق الواجب تقديمها للحصول عليها، كما أنّ خصوصية بعض المرافق العمومية على غرار المرفق العمومي للسجون والإصلاح تقتضي أن يتم اتخاذ تدابير استثنائية غير عادلة تخص السلامة والأمن العام داخل المؤسسة السجنية إذ من المعلوم أنّ لا يمكن لأيّ شخص زيارة السجن إلا بتراخيص من الوزير المكلف بالسجون والإصلاح أو من الإدارة المكلفة، باستثناء وإلى الجهة والقضاة المخول لهم ذلك قانونا وأنّ أعوان السجون

مكّلّفون بالمحافظة على الانضباط والنظام داخل السجن وبالمحافظة على النظام داخله وله إمكانية تفتيش أقارب السجين عند الاقتضاء وبالتالي فمن أمكنه الأكثر أمكنه الأقل، وعلى سبيل الذكر فإنّ الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية محمولة على العمل في ظروف تضمن سلامة المرضى الذين يلتجأون إلى خدماتها واحترام قواعد الصحة المحدّدة بالتشريعات والتراخيص الجاري بها العمل تطبيقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 ولها تبعاً لذلك أن تتخذ الإجراءات الالزمة لتحقيق سلامة المرضى واحترام قواعد الصحة داخل تلك المؤسسات بما في ذلك تنظيم أوقات زيارة المرضى والحد من دخول الزائرين أو حتى منعهم إن اقتضت راحة المريض أو حسن سير المصالح الصحية ذلك، كما أنّ الأمثلة عديدة على غرار المرفق العام القضائي وغيرها من المرافق العمومية الأخرى التي تخضع تنظيمها وسير العمل فيها إلى ضوابط وتدابير إجرائية خاصة كرستها كافة النصوص القانونية والترتيبية ذات الصلة تحقيقاً لحسن سير المراقب دون أي اعتبار آخر.

- خلّق المطلب من شرط صعوبة تدارك نتائج مواصلة تنفيذه بمقولة أنّه ورد مجرّداً ولم يستند إلى أيّ ضرر يصعب تداركه على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية إذ أكتفى نائب العارضات بالإشارة إلى أنّ تقاديم الإدارات في العمل به من شأنه أن يؤدّي إلى نتائج يصعب تداركها دون بيانها وتوضيحها.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفه بالملف.

وعلى دستور الجمهورية التونسية

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما نصّحته وتمّمته النصوص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقف تنفيذ المنشور الحكومي عدد 15 المؤرخ في 5 جويلية 2019 والقاضي بمنع دخول الأشخاص غير مكشوفين الوجه إلى مقرّات المؤسسات العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب

ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث لمن كان اختيار اللباس مظهر من مظاهر الحرية الشخصية فإن ممارسة تلك الحرية، شأنها شأن كافة الحريات والحقوق الأساسية والفردية العامة، تقتضي مراعاة قواعد تنظيم المرافق العامة وحسن سيرها.

وحيث أنّ منع الأشخاص غير مكشوف الوجه من دخول مقرّات المؤسسات العمومية، خاصة تلك التي تتطلّب التثبت في مدى تطابق الأوراق الثبوتية المقدّمة مع هوياتهم، إنّما يندرج، في ظلّ تطبيق الترتيب الجاري بها العمل، في نطاق الضوابط التي يقتضيها حسن سير المرفق العام.

وحيث يغدو المطلب الماثل في ضوء ما تقدّم غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها، وإنّما ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

وصدر بمكتبنا في 12 فيفري 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية